لم تقبل له صلاة فهو الحقيق لانه قد يصح العمل ويتخلف
القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لان تقبل
لى صلاة واحدة احب الى من جميع الدنيا قال ابن عمر لان
الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين وبالسند
الى المولف قال **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم الحنظلى
بالظاء المعجمة **قال اخبرنا** عبد الرزاق بن همام **قال**
اخبرنا معمر هو ابن راشد **عن** همام بن منبه بتشديد
ميم الاولى وبضم ميم الثانية وفتح النون وتشديد
الموحدة المكسورة **انه سمع** ابا هريرة رضى الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **لا تقبل**
بضم المثناة الفوقية **صلاة** من اى الذى **احدث**
وصلاة بالرفع نايب عن الفاعل وفى رواية لا يقبل الله
صلاة بالنصب على المفعولية من احدث اى وجد منه
الحدث الاكبر كالجنابة والحيض والاصغر الناقض للوضوء
حتى اى الى ان **يتوضا** بالما او ما يقوم مقامه فيقبل
حينيذ قال فى المصابيح قال لى بعض الفضلا يلزم
من حديث ابى هريرة ان الصلاة الواقعة فى حال الحدث
اذا وقع بعدها وضوء صحت فقلت له الاجماع يدفعه
فقال يمكن ان يدفع من لفظ الشارع وهو اولى من
التمسك بدليل خارج وذلك بان يجعل الغاية
للصلاة لاعدم القبول والمعنى صلاة احدكم اذا احدث

حتى يتوضا

حتى يتوضا لا تقبل والذى يقوم مقام الوضوء انما هو التيمم
او انه يسمى وضوءا كما عند النساى باسناد صحيح من حديث
ابى ذر انه صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء
المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاطلق عليه الصلاة
والسلام على التيمم انه وضوء لكونه قايما مقامه وانما
اقتصر على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل ولا يخفى ان المراد
بقبول صلاة من كان محدثا فتوضا اى مع باقى شروط
الصلاة واستدل بهذا الحديث على ان الوضوء لا يجب
لكل صلاة لان القبول منه انتفى الى غاية الوضوء وما
بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة
بعد الوضوء مطلقا وفيه الدليل على بطلان الصلاة
بالحدث سواء كان خروجه اختيارا ام اضطرارا لعدم
التفرقة فى الحديث بين حدث وحدث فى حالة دون حالة
قال رجل من حضرموت بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد
المعجمة وفتح الراء والميم بلد باليمن وقبيلة ايضا **ما الحدث**
وفى رواية فما الحدث **يا ابا هريرة قال هو فسا** بضم
الفاء والمد **او ضراط** بضم الضاد وهما يشتركان فى كونهما
خارجا من الدبر لكن الثانى مع صوت وانما فسر ابو
هريرة الحدث بهما تنبيها بالاخف على الاغلظ وانه
اجاب السايل بما يحتاج الى معرفته فى غالب الامر
والا فالحدث يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس

فسا

Copyright © King Saud University